المحاضرة السابعة :

الفصل الثاني :الضمانات المستحدثة للقروض المصرفية .

لقد أدى التراجع النسبي لدور الجهاز المصرفي في توفير التمويل طويل ومتوسط الأجل إلى قيام المؤسسات المالية والعديد من الجهات الراغبة في الحصول على التمويل ،بالبحث عن أدوات مالية جديدة تستفيد من خلالها السوق المصرفية من الدور المتنامي لسوق رأس المال وكان من بين هذه الأدوات نظام التوريق[1].

يلجأ البنك أيضا إلى عدة تقنيات بحثا عن ضمان القرض بالإضافة أو تكملة لضمانات أخرى مشترطة (الشخصية أو العينية)،تقوم بها هيئات متخصصة مثل شركة تأمين القرض أو تخصيص شركة تأمين عادية فرعا من فروعها المتخصصة في هذا النوع من الضمانة "تأمين القرض ".

وكذلك في نفس السياق إنشاء صندوق الضمان للقروض المستثمرة من طرف هذه المؤسسات التي بدورها تمنح الضمان المالي ويتميز هذا الأخير بخصوصيات من بينها الطابع النقدي والملموس فيعطي أكثر اطمئنانا للمصرف وقد أنشأت هيئات مختصة لهذا النوع من الضمانات .

وعليه سوف يتم التعرض في هذا الفصل إلى التوريق المصرفي والضمان المالي في المبحث الأول ثم يتم التعرض في المبحث الثاني إلى الضمانات المستحدثة المشتقة من الضمانات الكلاسيكية .

المبحث الأول :التوريق المصرفي والضمان المالي كآلية لضمان القروض المصرفية .

إلى جانب الضمانات التي سبق بيانها والتي تضمن للممول استيفاء أقساط مبالغ التمويل من المقترضين مباشرة ،استحدث المشرع للممول وسيلة تكفل له تجنب مخاطر تأخر أو عجز المقترضين عن الوفاء بمبالغ القرض ،وتضمن التدفق السريع للسيولة النقدية لأنشطته ،وهذه الوسيلة تسمى بنظام أو عملية توريق القروض[2]

تعد عمليات التوريق من الأنشطة المستحدثة و التي تلقى أهمية كبيرة في المنظومة المصرفية ,و بالذات في القروض البنكية ,الأمر الذي جعل الجزائر و أغلب دول العالم تستعين بهذه الآلية كأداة للضمان ومنح الائتمان و توفير السيولة .

---

1 - سقلاب فريدة ،التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوا،2016،ص282.

2 -سقلاب فريدة ،المرجع السابق ، ص 05.

كما يعتبر التوريق من أهم الآليات المستعملة في أسواق المال في الأنظمة الاقتصادية الحديثة ،فهو ثروة في عالم التمويل بما أنه يمكن تجزئة المخاطر وتحويل بعضها أو كلها إلى طرف ثالث ،فأستحدث التوريق خاصة لتلبية احتياجات كل من الأفراد والمؤسسات من الأموال بعد عجز البنوك على القيام بها كوسيط مالي في أوقات الأزمات النقدية .

كما أعتبر التوريق كحل للدائنين عند عدم وفاء مديونيهم المشكوك فيهم أو ذوي الديون المعدوم دينهم ،فيورق أو يباع دينهم دون تكوين مؤونة له في الميزانية ، وبالتالي يتحصل مقابله على سيولة تمكنه من إعادة الاقتراض وتحقيق أرباح لصالح الدائن .

إن السوق المالية الجزائرية في أمس الحاجة لهذه الآلية في التمويل باعتبارها توفر فرص تمويل جديدة ، وتزيل أو تنقص من عبئ الديون على البنوك بنقلها إلى السوق المالية ، وبالمقابل فهي تمكن المؤسسات الاقتصادية المختلفة من تنظيم مخاطرها وتسوية أو مقابلة الأموال و الخصوم لديها .

وفي هذا المجال ومن أجل إعطاء نفس جديدة لسوق الأوراق المالية في الجزائر وتنويعها ،صدر القانون الخاص بالتوريق سنة 2006 لتحديد النظام القانوني اللازم لتوريق القروض الرهنية الخاصة بقطاع السكن[3]

الفرع الأول : تعريف التوريق .

التوريق لغة . هو إخراج الأوراق و الورق هو النقد

تعددت أراء الباحثين في تحديد المفهوم العام لنشاط التوريق كنشاط ائتماني مصرفي ،ويمكن إلقاء الضوء على بعض هذه الآراء.

التوريق هو تحويل مجموعة من القروض المبوبة داخل الميزانية العمومية إلى خارجها وذلك من خلال بيعها لتحقيق أغراض خاصة والتي تتم من خلال بيع الأوراق المالية في أسواق رأس المال وهذه الأوراق مكونة من قيمة هذه القروض (محفظة القروض) وتقوم الشركة البادئة بالتوريق بالمطالبة بقيمة تلك الأوراق وفوائدها[4].

ويمكن تعريفه أيضا ،أنه أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم

3- صليحة بن طلحة ،التوريق: أداة حيوية لتنشيط السوق المالية مع قراءة لقانون توريق القروض العقارية في الجزائر ،مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،ص79،80.

4 - بسنت على أحمد نور الدين ، أثر المحاسبة عن المخاطر الائتمانية في ظل نشاط توريق الديون على الحوكمة المصرفية ،مقتبس من الموقع الإلكتروني .jsst.journals.ekb.eg

عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلا للمخاطر وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك [5].

اصطلاحا ، كلمة توريق هي ترجمة لمصطلح و الذي يعني جعل الدين المؤجل في ذمة

الغير في الفترة بين ثبوته في الذمة و حلول أجله صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية

و يقصد به أيضا تحويل القروض و أدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة أي عبارة عن سهم و سندات قابلة للتداول في أسواق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة.

2/أطراف عملية التوريق:

يتدخل في عملية التوريق خمسة أطراف تتمثل في المقترض وهو المدين الراهن والبنك المانح للقرض (الدائن المرتهن) ومؤسسة التوريق والمؤتمن المركزي على السندات والمستثمرون ، سوف نقوم بتوضيح المراكز القانونية لهؤلاء بإيجاز .

1/-المقترض (المدين): وهو كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من القرض سكني من طرف البنك نظير تقديمه لضمانات عينية متمثلة في رهن رسمي مقيد في المحافظة العقارية من الدرجة الأولى[6]

والمدين هو المواطن الذي يطلب قرض لشراء أو بناء أو ترميم مسكن وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالقرض العقاري المنصوص في المادة 96من القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة2003 [7].

2/- البنك المانح للقرض :

وهو الدائن المرتهن المتنازل عن القرض الرهني لمؤسسة التوريق ،يصطلح عليه بالمؤسسة المتنازلة وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة المتنازلة في القانون رقم06-05المتعلق بالتوريق "على أنها مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل بواسطة جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن[8]

.

---

5 - جريدة الإتحاد أبوا ظبي ،السبت 10نوفمبر2012، التوريق المصرفي،عبر الموقع الإلكتروني ،.alittihad.ae/article

6 -أمينة عبدلي ،الإطار القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني في التشريع الجزائري ،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04 ،العدد 09 سنة 2020،عدد الصفحات 93-107،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)،ص100.

7 -كسال سامية ،المرجع السابق ،ص214.

8 -أمينة عبدلي ،المرجع السابق ،ص 100.

أي أنها مؤسسة ائتمانية معتمدة وفقا لقانون النقد والقرض 03-11 السالف الذكر تحوز ديونا رهنية وترغب في التنازل عن جزء منها أو كلها باستعمال تقنية التوريق[9].

3/-مؤسسة التوريق : وهي مؤسسة تتدخل على مستوى السوق الثانوية ، ثم اعتمادها من قبل مجلس النقد و القرض رقم 98 -01 المؤرخ في 06 \04\ 1998 ، و تتخذ شكل شركة مساهمة ذات طابع اقتصادي ، وتختلف تسميتها باختلاف التشريعات ،وهي منشأة متخصصة تعرف في الفقه الأنجلوا أمريكي spécial purpose vehicle ويختصر (spv) وفي فرنسا يطلق عليها تسمية Le fond commun de créance ويختصر (fcc)وفي الجزائر تسمى بشركة إعادة التمويل الرهني La société de Refinancement Hypothécaire وتختصر ب(SRH).

وقد عرفها المشرع الجزائري ، في المادة 02 من قانون التوريق ،بأنها هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية[10].

وتخضع لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة

4/-المؤتمن المركزي على السندات :

أنشئ المؤتمن المركزي على السندات بموجب المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04المتعلق ببورصة القيم المنقولة[11] ،إلى جانب شركة تسيير البورصة ،وقد بين المشرع وظائف هذه المؤسسة في المادة 04 من القانون رقم 06-05 المتضمن التوريق والمتمثلة في المحافظة على الأوراق المالية وتداولها وإدارتها [12]،ويخضع المؤتمن المركزي للسندات لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ،وبالرجوع إلى المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 03-04 السلف الذكر نجد أن مهام اللجنة تتمثل في حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها ، ومنه يشكل اشتراط وجود المؤتمن المركزي على السندات ضمانا داعما لبث الثقة لدى المستثمرين للإقبال على شراء الأوراق المالية بالنظر إلى المهام المسندة إلى هذه الهيئة [13].

5/-المستثمرون :

---

9 -بلعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق ،ص166.
10 -بالعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق ،ص166.

11 - القانون04/03 المؤرخ في 17 فبراير 20 ماي 03 ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 *والمتعلق ببورصة القيم المنقولة* ،الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2003/02/19.

12 -عبدلي أمينة ،المرجع السابق ،ص101.
13 -بالعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص167.

وفي الغالب سيكون هؤلاء المستثمرون مؤسساتيون كشركات التأمين ،البنوك ،والمؤسسات المالية ،ويقوم هؤلاء بشراء السندات من مؤسسة التوريق من أجل الاحتفاظ بها بحثا عن ما تدره أو إعادة بيعها في السوق المالية ،فهي تمثل ديون مرهونة من الدرجة الأولى[14].

الفرع الرابع :آليات التوريق .

والمقصود بآليات التوريق هو مختلف المراحل التي تستوجبها عملية تحويل القروض الرهنية من الدرجة الأولى إلى أوراق مالية يكتتب فيها المستثمرون بداية من تحويل الدين إلى غاية الاكتتاب

1/-طبيعة الديون المورقة : إن الديون التي يتم التنازل عنها أو المطلوبة في عملية التوريق طبقا لقانون التوريق الجزائري هي الديون المضمونة برهون عقارية (وهي رهون رسمية تمثل أعلى مراتب الضمان) من الدرجة الأولى على حد تعبير المادة 02 من القانون 06-05 السالف الذكر .

فيشترط طبقا للمادة 10 من قانون التوريق "لا يمكن لمؤسسة التوريق شراء قروض ماعدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة (البنوك والمؤسسات المالية) في إطار تمويل السكن ويجب أن لا تكون هذه متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند التنازل عنها " .

وطبقا للمادة 21 من قانون التوريق السالف الذكر ،فإن القروض التي تكون النسبة فيها بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز 60 بالمئة ،يجب أن يؤمن عليها وإلا لا يمكن أن تكون محلا لعملية التوريق[15].

2/-كيفية التنازل عن القروض موضوع عملية التوريق .

تضمن الفصل الثالث من قانون التوريق رقم 06-05السالف الذكر أحكام التنازل عن القروض الرهنية وتتمثل في ما يلي :

-يجب أن تكون القروض المتنازل عنها كثلة واحدة من القروض ،وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة .

-يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة وهي مؤسسة المصرفية المانحة للقروض العقارية ،لفائدة مؤسسة التوريق بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية ،يتضمن الجدول الخاص بالتنازل البيانات التالية :

---

14 - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص 167،وعبدلي أمينة ،المرجع السابق ،ص 101

15-بالعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق ،167.

-تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى.

-الإشارة إلى أن عملية التنازل عن القروض تخضع لأحكام هذا القانون .

-تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة (المؤسسة المانحة للقرض).

-قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية :الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ، ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون ،ومرجع عقود التأمين إن وجدت .

-بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل .

-التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق .

-تاريخ إيداع الجدول .

-يمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية باتفاق بين الطرفين، يترتب عن التنازل عن القروض نقل الضمانات والتأمينات المتعلقة بالقروض فتكون ملزمة للغير ،فتحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون ،في ما يخص القروض المتنازلة عنها ،غير أن المدين الذي طلب القرض لا يتحرر من كل التزام اتجاه المؤسسة المالية التي قدمت له القرض على الرغم من أنها حولت القروض المتنازل عنها إلى ذمة مؤسسة التوريق[16].

انطلاقا من التاريخ المبين في الجدول الخاص بالتنازل ،فإن مؤسسة التوريق أي شركة إعادة التمويل الرهني تتحمل آثار تسيير هذه القروض ،وكذا الضمانات وإشكالاتها ،وقد نصت المادة 16 من قانون التوريق رقم 06-05 السالف الذكر على الإجراءات الخاصة بنقل التأمينات والضمانات لصالح مؤسسة التوريق ،فيتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقا لجدول الإرسال ،وهو الجدول الخاص بالتنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة وذلك عن طريق إرسال نسخة من هذا الجدول في ظرف مغلق إلى المحافظة العقارية المختصة ويتم هناك في أجل 30 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الجدول [17].

المطلب الثاني : الضمان المالي كآلية لضمان القروض المصرفية

16- كسال سامية ،المرجع السابق ،ص116،217.
17-عبدلي أمينة ، المرجع السابق ،ص102.

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحالي ،الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية المحلية اذ انها تملك محفزات استثمارية كبيرة وغير مكلفة، قادرة على توسيع حركية النشاط الاقتصادي للدول ،خاصة تلك التي اعتمدتها لتحقيق قفزتها التنموية ،فهي تعمل على تلبية الحاجات الاستهلاكية ،توفير مناصب العمل ،تزيد من روح المنافسة بين المؤسسات. الأمر الذي جعل البلدان المتقدمة تعمل على توفير البيئة المناسبة لنمو القطاع وازدهاره .

إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،تواجه صعوبة في التمويل ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أصدر ترسانة قوانين للقضاء على هذا المشكل .

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الأهم ،الأمر الذي تطلب وجود ضمانات للتقليل من المخاطر وبالتالي الحصول على التمويل بأكثر يسر وأكثر قيمة ،باعتبار مشكل الضمان هو العائق الرئيسي الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك التجارية في الجزائر ،حيث تم إنجاز عدة صناديق[18] .

2/تعريف الضمان المالي

إلتزام تعاقدي صادر عن صندوق ضمان لحساب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولصالح المصرف وذلك بتعويضه بمجرد عدم تنفيذ المدين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة)التزاماته التعاقدية .

2-ويعبر على هذا الضمان بوثيقة تتوافر فيها الشروط الشكلية يطلق عليها شهادة الضمان

فالضمان المالي هو ضمان ممنوح لصالح المصرف من قبل هيئات متخصصة لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهدف تنفيذ مشروع استثماري وذلك بتغطية خطر و المتمثل في الإعسار أو الإفلاس المفترض أو المعلن وهو مكمل للضمانات الشخصية والعينية المطلوبة والمشترطة من طرف المصرف [19] .

الفرع الثاني :أطراف الضمان المالي .

يتكون أطراف الضمان المالي من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك والصندوق المالي :

أولا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

حسب القانون 01-18 المؤرخ في 27رمضان1422الموافق ل12ديسمبر 2001المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،نجد أن هناك تقارب كبير في

---

18 -طالم علي ،بلخير فريد ،ضمان القروض كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGHR)،مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد 04،العدد03،جامعة طاهري محمد بشار ،ص457.

19-شلغوم رحيمة ، المرجع السابق ،ص 167-168.

المعايير الخاصة بالاتحاد الأوروبي في تحديد تعريف هذه المؤسسات ،حيث وفي المادة الرابعة من نفس القانون تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دج أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج ،وهي تستوفي معايير الاستقلالية [20].

1-المؤسسة المصغرة : تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 09عمال ،وتحقق رقم أعمال أقل من 20مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج .

2-المؤسسة الصغيرة : تعرف هذه الأخيرة على أنها كل مؤسسة تشغل بين10أو 49عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

3-المؤسسة المتوسطة :تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عامل ويكون رقم اعمالها محصور بين 200 مليون دينار او يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100و 500 دينار[21].

يتوقف الشكل القانوني لهذه المؤسسات ،على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطبيعة تمويلها ،فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص وفي هذا الإطار ،تشمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،مؤسسات الأشخاص والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية والبناء ...إلخ .

وقد وضعت عدة معايير لتمييز هذه المؤسسات في السوق منها معيار التنظيم والإدارة ،حيث حسب هذا المعيار تتميز هذه الأخيرة ببساطة التنظيم المستخدم ،و معيار الحصة في السوق ،بحيث تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسات التنافسية وليس الاحتكارية وتعتبر حسب معيار الملكية ،أن هذه المؤسسات تعود ملكيتها للعائلات غالبا أي شركات أشخاص .

كما نجد معيار محلية النشاط ،ويقصد به أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون موجودة في منطقة واحدة وليست متعددة الفروع.

---

20 -كربوش محمد ،إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية والتسيير ،جامعة أبوا بكر بلقايد تلمسان 2013-2014،ص09.

21فراجي بلحاج ،تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ،جامعة ابوا بكر بلقايد تلمسان 2010-2011،ص11.

كما نجد معيار الكمية وينقسم إلى عدد العمال ورقم الأعمال ورأس المال المستثمر ،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[22] .

ونسبة لتعدد المعايير ،فلا يوجد تعريف متفق عليه يحدد ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعود ذلك إلى أن اعتماد معيار معين لتعريفها سواء من حيث عدد العمال أو رأسمال المستثمر أو المستوى الفني ،سينجم عنه نتائج متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هيكلها الاقتصادي والاجتماعي ،فالمشروعات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية ،كما يختلف تقييم حجم المشروع داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة[23] .

ثانيا :البنك .

البنك وحدة اقتصادية ، يتولى تسيير الموارد المالية عن طريق توظيف الادخار وإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاقتصادي من أوجهه المختلفة ،فمهمته الأساسية هي إيجاد الأموال اللازمة لسير العادي لنشاط المؤسسة الاقتصادية مع مراعات النشاطات الممولة في التنمية الاقتصادية بغرض إيجاد محيط اقتصادي فعال بالإضافة إلى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة ،هي حاجة حيوية وملحة تمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تعمل فيه المؤسسات لذلك كان من الصعب إعطاء مفهوم للبنوك لأن البنوك في معظم الدول تباشر نشاطها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتها .

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف للبنك في قانون النقد والقرض ،الذي ينص على أن" البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وضائف البنوك من استقبال الودائع ،منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها ".المادة 114 من القانون 90-10الصادر بتاريخ 1990/04/14المتعلق بالنقد والقرض[24].

أما عن التعريف الاقتصادي للبنك ،يقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيد أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات ،وكذلك منح القروض و خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها ، فكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية BNCO وتعني المنضدة وكان يقصد بها في البدء المنضدة التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملة ،وفي النهاية أصبح

---

22 -عوادي مصطفى ،إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،ملتقى وطني ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2017-2018،من ص04-06.

23 -طالم علي ،بلخير فريد ، المرجع السابق ،ص458.

24 - القانون 90-10الصادر بتاريخ 1990/04/14المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية 16المؤرخة في 23 رمضان 1410،ص520 الملغى بموجب الأمر 03- 11المؤرخ في 26غشت2003 المتعلق بالقرض والنقد ،الجريدة الرسمية 52المؤرخة في 27غشت2003،ص03.

يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود ، كما تعتبر منشأة مهمتها الأساسية جمع واستقطاب النقود بهدف إعادة اقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة [25].

حيث تنص المادة 83من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتحاد بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ".

كما نصت المادة 70من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية ".

وبالرجوع الى المواد التي أحالتها عليها المادة (أي المواد 66الى 68)نجد أنها تتعلق بالأعمال المصرفية .

وعليه فان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم يعرف البنوك وانما أشار الى كيفية تأسيسها و ذلك في شكل شركة مساهمة بمعنى أنه لها شخصية معنوية وفقدان هذه الصفة يؤدي بالضرورة الى تصفيتها .

ثالثا: الهيئات المتخصصة في منح الضمان المالي: عندنا ثلاث صناديق متخصصة في الضمان المالي في الجزائر وهي : **1-**صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

Fonds de garanti des crédits aux PME(FGAR)

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373المؤرخ في 06 رمضان 1423الموافق ل11نوفمبر 2002المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

"صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي ، اقتصادي وضع تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يديره مدير عام ،ويسيره مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل

25 - واضح نعيمة ،العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية (حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان)،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبوا بكر بلقايد ، كلية العلوم الاقتصادية 2016-2017 ،ص 04 .

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالي، وقد أسس برأس مال يقدر ب 1.01مليار دينار مخصص من قبل الخزينة " [26].

ويسعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى إيجاد حلول فعالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،اذا تمثل أهم المصاعب التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في ضعف القدرات المالية و المساهمات الشخصية للمستثمر في حد ذاته وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي يقدمها البنك ، وهذا ما يساهم في زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-صندوق ضمان لقرض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

Caisse de garanti des crédits d'investissement -PME (CGCI-PME).

أنشئ صندوق ضمان القروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134المؤرخ في 29صفر 1425الموافق ل19 أبريل2004 [27]

الصندوق طبقا لهذا القانون شركة أسهم ،يتكون رأس ماله المسموح به من ثلاثين مليار دينار ، ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين مليار دينار ،منها نسبة 60 بالمئة على الخزينة ونسبة 40 بالمئة على البنوك ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به و الرأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة .

ويمكن أن تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين و ضمان قروض الاستثمار حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق .

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الخاصة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها .

ويستفيد من ضمان الصندوق :

- قرض الاستثمار المادي (منقول ،تجهيز ،وتهيئة) الذي تكون مدة تسديده الأصلية مساوية لسبع سنوات أو تقل عنها بما في ذلك مهلة التأجيل .

26-المادة 1و2و3و10من المرسوم التنفيذي 02-373 السالف الذكر .

27-المرسوم الرئاسي رقم04-134 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004،المتعلق ب القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004،ص30

- الاعتماد الايجاري للمنقول والعقار الذي لا يمكن أن تزيد مدة تسديده الأصلية عن (10) سنوات[28] .

يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان (50) مليون دينار [29].

-لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك [30].

تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي :

-عدم تسديد القروض الممنوحة .

-التسوية أو التصفية القضائية للمقترض (تابع).

تتشكل إدارة الصندوق من الجمعية العامة للصندوق ومجلس إدارة [31].

وتنصب تغطية المخاطر على أجال الاستحقاق بالرأسمال ، وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة ،ويحدد مستوى تغطية الخسارة نسبة 80 بالمئة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، ونسبة 60 بالمئة في الحالات الأخرى كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بتجهيزات المؤسسة و توسيعها وتجديدها .

ويخضع ضمان الصندوق إلى الكيفيات والشروط الواردة في الاتفاقية .

*يلتزم المصرف بجمع الوثائق لملف خاص بالصندوق ،على عكس صندوقFGAR و التي يكون للمقترض الحرية في إيداع الطلب لدى البنك أو الصندوق ، وعندئذ يتولى البنك دراسة الملف و إصدار قرار يا إما بقبول الضمان أو رفضه مع التسبيب بالطبع .

وهذا كله في إطار الشروط التي أقرتها الاتفاقية التي تربط الصندوق بالبنك .

3- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

لقد أنشئ هذا الصندوق ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل22 يناير سنة 2004 والذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي .

28- شلغوم رحيمة ،المرجع السابق ،ص175.
29 -المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر .
30 -المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.
31-المادة 21و22 من نفس المرسوم السالف الذكر .

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل22 يناير سنة 2004 .

-يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق[32] .

-يغطي الصندوق ، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود خمسة وثمانين في (85) بالمئة[33] .

-يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان طبقا لأحكام المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 04-16 السالف الذكر.

-يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير الصندوق ، بمساعدة أمانة دائمة [34].

32 -المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم04-16 المؤرخ في 29 دي القعدة1424 الموافق ل22 يناير 2004 ،الجريدة الرسمية رقم06 المؤرخة في 23 يناير 2004 ،ص17.
33 -المادة 04 من نفس المرسوم السالف الذكر .
34-المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 04-16 السالف الذكر